

18208 - 1

## قرار تفويض الصلاحيات

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه.

### يقرر ما يلي

#### الفصل الأول :

أفوض للسيدة فاطمة الزهراء أبوزيد، النائبة التاسعة للرئيس، بالقيام بمقامي ممارسة الصلاحيات المرتبطة بقطاع الشؤون الرياضية وشؤون الشباب والمحددة في المجالات التالية:

- التوقيع بالموافقة على المنح الخاصة بالجمعيات والفرق الرياضية.
- تتبع صرف المبالغ الخاصة بالأنشطة الرياضية المدونة داخل الميزانية السنوية.
- التوقيع بالموافقة على طلبات الجوائز واللافقات الخاصة بالشؤون الرياضية.
- الرخص المؤقتة لاستعمال الملاعب الرياضية والقاعة المتعددة الاستعمالات.
- توقيع جميع الوثائق والمراسلات الإدارية الصادرة عن المصالح المعنية بالاختصاصات المذكورة

#### الفصل الثاني:

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات وممارسة المهام مع ما يترتب عن ذلك من مسؤولية المفوض لها فيما ينتج قانونا عن ممارستها للمهام المذكورة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بما في ذلك عدم جواز ممارستي شخصيا للصلاحيات موضوع هذا القرار.

#### الفصل الثالث:

يستثنى من هذا التفويض المهام التي تدخل في إطار التسيير الإداري والأمر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 103 من القانون التنظيمي للجماعات.

#### الفصل الرابع:

يشرع في تنفيذ مقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

27 شتنبر 2021  
حرر بأكادير في :

الرئيس : عزيز أخنوش

